المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير
لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان
حول

مشروع قانون رقم 60.03 يقضي بتغيير الفصول 16 و 19 و 24 مكرر

من القانون رقم 0.11.71 بتاريخ 12 ذي العقدة 1391 [30 ديسمبر 1971]

المحدث بموجبه نظام للمعاشات المدنية

الولاية التشريعية
1997 - 2006

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

السنة التشريعية السابعة
2003- 2004
دورة أكتوبر 2003

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات و السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني ان اعرض على انظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي اعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 60.03 يقضي بتغيير الفصول 16 و 19 و 24 مكرر من القانون رقم 0.11.71 بتاريخ 12 ذي العقدة 1391 [30 ديسمبر 1971] المحدث بموجبه نظام للمعاشات المدنية.

وقد تدارست اللجنة هذا المشروع بحضور وزير المالية والخوصصة السيد فتح الله ولعلو الذي قدم عرضا ابرز فيه ان نظام المعاشات المدنية لفائدة موظفي الدولة واعوان الجماعات والمؤسسات العمومية والذي يشرف عليه الصندوق المغربي للتقاعد عرف اصلاحين هامين: الاول سنة 1990، حيث تم توسيع قاعدة تصفية المعاش لتشمل اضافة الى الراتب الاساسي، التعويض عن الاقامة ونصف التعويضات القارة والدائمة. والثاني تم بموجبه تحديد قاعدة تصفية المعاش على اساس كامل عناصر

1

الاجرة النظامية والذي دخل حيز التنفيذ في فاتح يونيو 1997 وتم تعميمه على كل المتقاعدين قبل سنة 1997 ابتداء من فاتح يناير 2002.

واضاف السيد الوزير أن هذين الاصلاحين ساهما في تحسين مستوى المعاشات المدنية لفائدة مستحقيها مما ادى الى ارتفاع مضطرد في تحملات النظام نظرا لانخفاض الفئة النشيطة مقابل الزيادة في معدل الحياة بالنسبة للفئة المتقاعدة، مما يعكس بوادر دخول اطر الوظيفة العمومية في مرحلة الشيخوخة.

وفي انتظار اصلاح جدري يضمن استمرارية نظام المعاشات المدنية، يقترح المشروع رفع نسبة الاقتطاعات والمساهمات بكيفية تدريجية بنقطة واحدة لكل منهما من سنة 2004 الى 2006 ، وستمكن هذه الزيادة التي تتحملها بالتساوي ميزانية الدولة وكذا الموظفين المنخرطين في النظام المذكور من تعزيز مداخيل نظام المعاشات المدنية وتأخير ظهور عجزه المرتقب لسنة 2007 الى حدود 2010، كما سيتم تاخير التاريخ المرتقب لنفاذ الرصيد الاحتياطي من سنة 2013 الى سنة 2015.

واضاف بان الاصلاح الجذري لكل مكونات النظام هو الكفيل بضمان ديمومة على المديين المتوسط والبعيد وذلك في اطار الاصلاح الشمولي المرتقب لانظمة التقاعد.

2

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات و السادة المستشارون المحترمون،

لقد شكلت مناقشة هذا المشروع فرصة اجمع من خلالها السادة المستشارون على ضرورة الاصلاح الشمولي لنظام التقاعد بالمغرب، باعتباره يشكل انشغالا دائما ومهما يخص شريحة واسعة من المجتمع المغربي، تم طرحه في اتفاق 30 ابريل ، وكذا في المناظرة الوطنية لاصلاح نظام التقاعد بالمغرب.

واعتبروا ان الاصلاح الذي جاء به المشروع هو اصلاح جزئي لايعالج الاختلالات التي يعرفها النظام بشكل شمولي، ويعد حصيلة لعدم اداء الدولة لمستحقاتها لفائدة الصندوق، مما ستكون له بعض الانعكاسات والتاثيرات على الاوضاع الاجتماعية للموظفين نتيجة المساهمات الاضافية التي سيؤدونها لفائدة الصندوق المغربي للتقاعد.

وبالمقابل دعا المتدخلون الى ضرورة مراعاة هذا الاصلاح للاوضاع الاجتماعية للمتقاعدين، وتحسين ظروف استقبالهم، وضبط معدل الحياة المرتفع بحسب فئات الموظفين عند وضع الاحصائيات ، وتحسين مستوى

3

تسيير الصندوق، والاخذ بعين الاعتبار توصيات المناظرة الوطنية لاصلاح نظام التقاعد .

هذا، وقد اقترح بعض المتدخلين ان يقتصر المشروع على زيادة نقطة واحدة من نسبة الاقتطاعات في سنة 2004، والتي تمت مراعاتها في القانون المالي الحالي، ليتم بعد ذلك الانكباب على وضع مقاربة شمولية لاصلاح انظمة التقاعد بالمغرب عبر حوار حقيقي تشارك فيها كل الفعاليات المعنية لمعالجة الوضعية الحالية لهذا النظام، في حين اقترح متدخل اخر انشاء نظام تقاعد تكميلي يرتكز على فكرة القطب الواحد الذي يجمع القطاع العام والخاص.

و لم يفت السادة المستشارين التساؤل عن :

- حجم متاخرات الدولة لفائدة الصندوق.
- ماهية الخدمات المقدمة مقابل الاقتطاعات.
- وضعية العجز الهيكلي الذي تعرفه المعاشات العسكرية على حساب المعاشات المدنية، وفي هذا الاطار، تمت الدعوة الى ضرورة اخذ خصوصيات نظام المعاشات العسكرية بعين الاعتبار عند الاصلاح الشمولي لانظمة التقاعد حتى لا يكون لذلك تاثير سلبي على نظام المعاشات المدنية.

4

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات و السادة المستشارون المحترمون،

في معرض جوابه على تساؤلات واستفسارات السادة المستشارين، اوضح السيد وزير المالية ان الاقتراح الذي يحمله هذا المشروع ليس حلا شموليا وانما هو حلقة من سلسلة حلقات الاصلاحات التدريجية التي ستعمل على ايجاد الحلول لمشكل التقاعد، مشيرا الى التوصيات الهامة التي صدرت عن المناظرة الوطنية حول انظمة التقاعد بالمغرب التي تشكل مصدرا رئيسيا بالنسبة للحكومة في تقديم الحلول بالاتفاق مع الفرقاء الاجتماعيين.

ويضيف السيد الوزير ان هذا الاصلاح وعلى الرغم من طابعه الجزئي، فان اهميته الكبيرة تتجلى في القيمة الاجمالية للموراد الاضافية المرتقبة التي تقارب ما يفوق خمسة ملايير درهم، والتي من شانها التخفيف من الاعباء الثقيلة الملقاة على عاتق الصندوق المغربي للتقاعد وضمان نوع من التوازن في ميزانيته، وبالتالي مواجهة الاختلالات المحتملة للصندوق وعدم المخاطرة بمعاشات الاجيال القادمة من الموظفين.

5

وذكر السيد الوزير بتطور نظام التقاعد ببلادنا وتدبير الملف من طرف الصندوق المغربي للتقاعد ، اذ اصبح معاش التقاعد يحتسب على اساس مجموع المرتبات ، كما تم الغاء التمايز الحاصل بين فئات المتقاعدين من خلال اصلاحي 1990و1997.

واوضح بان الصندوق لم يعرف وجوده بالشكل الحالي الا في سنة 1996 حيث كان مجرد قسم تابع لوزارة المالية حيث لم يتم انذاك احترام الضوابط الاحترازية، ليصبح بعد ذلك مؤسسة عمومية لها استقلالها المالي والاداري، واضاف ان مصاريف تسيير الصندوق تراعي الضوابط الدولية في انظمة التقاعد.

كما اشار الى التراكمات التي عرفها هذا النظام بسبب بعض الاخطاء التي عرفها التطبيق وساهم في تكريسها المنعرج الديمغرافي المتمثل في ارتفاع معدل الحياة.

اما عن المعاشات العسكرية، فقد ابرز السيد الوزير ان الدولة هي التي تقوم بالاداء عن العسكريين الذين يتقاعدون في سن 45 سنة ، اعترافا لهم بالمجهودات التي يبذلونها لفائدة قضية وحدتنا الترابية.

6

وبالنسبة لمتأخرات الدولة لفائدة الصندوق المغربي للتقاعد، اكد السيد الوزير التزام الحكومة بالاداء ابتداء من سنة 2005 لمواجهة تاخير حصول عدم التوازن.

كما ذكر ايضا باهمية وحجم المصاريف التي تتحملها الميزانية العامة وكذا الاوراش الاصلاحية الكبرى التي فتحتها الحكومة ، والتي تاخذ نصيبا هاما من الميزانية، وتتوزع على عدة محاور منها:

- متطلبات التنمية الشمولية،
- محاربة الفقر،
- تحسين اوضاع الطبقة العاملة،
- تحسين وضعية المتقاعدين.

واضاف ان الدولة تحاول تحقيق الموازنة بين هذه القطاعات الكبرى، فضلا عن معالجة الاختلالات التي تعرفها بعض المؤسسات العمومية التي تعاني العجز، وتتجلى الاكراهات في محدودية مداخيل الدولة لمواجهة التحديات الكبرى المرفوعة امام ميزانية الدولة خاصة الرفع من معدل النمو.

7

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات و السادة المستشارون المحترمون،

طبقا لمقتضيات النظام الداخلي، تقدم الفريق الكونفدرالي بتعديل حول المادتين الاولى والثانية من المشروع بهدف الابقاء فقط على اقتطاع المنخرطين ومساهمات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية من اجل معاش التقاعد على نسبة 8% ابتداء من فاتح يناير 2004 لارتباطه بالقانون المالي الحالي ، وحذف نسبة 9 % ابتداء من فاتح يناير 2005 ونسبة 10% ابتداء من فاتح يناير 2006. وقد حظي هذا التعديل بالرفض من طرف الحكومة التي دفعت بالفصل 51.

وبعد عرض المادتين الاولى والثانية من المشروع، والمشروع برمته على التصويت ، كانت النتيجة كالتالي:

الموافقون: 05 المعارضون: لا احد الممتنعون:02

نائب مقرر اللجنة:

محمد الرايس

8

مقترحات التعديلات

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

الفريق الكونفدرالي

تعديلات الفريق الكونفدرالي

حول مشروع قانون رقم 60.03
يقضي بتغيير الفصول 16 و19 و24 مكرر
من القانون رقم 011.71
بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)
المحدث بموجبه نظام للمعاشات المدنية

التعديـــل رقم 1: حذف . 9 % ابتداء من فاتح يناير 2005

. 10 % ابتداء من فاتح يناير 2006

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة الأولى تغييرا لأحكام الفصلين 16 و19 من القانون رقم011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام للمعاشات المدنية، يحدد على النحو التالي الاقتطاع من أجل معاش التقاعد المنصوص عليه في الفصلين المذكورين: - 8 % ابتداء من فاتح يناير 2004 - 9% ابتداء من فاتح يناير 2005 - 10 % ابتداء من فاتح يناير 2006	تغييرا.....في الفصلين المذكورين. - 8 % ابتداء من فاتح يناير 2004.	- الاقتصار بالنسبة للاقتطاع من أجل معاش التقاعد على سنة 2004 لارتباطه بالقانون المالي لسنة 2004. - موضوع إصلاح أنظمة التقاعد ورش هام له بعد اجتماعي واقتصادي ويتطلب في شأنه تعميق النقاش الوطني الذي انطلق مع المناظرة الوطنية الثلاثية الأطراف حول إصلاح أنظمة التقاعد قصد معالجة شاملة كفيلة بضمان فعالية واستمرارية هذه الأنظمة.

التعديـــل رقم 2 حذف . 9 % ابتداء من فاتح يناير 2005

. 10 % ابتداء من فاتح يناير 2006

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة الثانية - تغييرا لأحكام الفصل 24 مكرر من القانون رقم 011.71 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، تحدد على النحو التالي نسبة مساهمات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية	تغييرا.....في الفصلين المذكورين. - 8 % ابتداء من فاتح يناير 2004.	- الاقتصار بالنسبة للاقتطاع من أجل معاش التقاعد على سنة 2004 لارتباطه بالقانون المالي لسنة 2004. - موضوع إصلاح أنظمة التقاعد ورش هام له بعد اجتماعي واقتصادي ويتطلب في شأنه تعميق النقاش

المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل المذكور: -8% ابتداء من فاتح يناير 2004 -9% ابتداء من فاتح يناير 2005 -10% ابتداء من فاتح يناير 2006		الوطني الذي انطلق مع المناظرة الوطنية الثلاثية الأطراف حول إصلاح أنظمة التقاعد قصد معالجة شاملة كفيلة بضمان فعالية واستمرارية هذه الأنظمة.

نص المشروع

كما أحيل على اللجنة

ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 60.03

يقضي بتغيير الفصول 16 و 19 و 24 مكرر من القانون رقم 011.71

بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)

المحدث بموجبه نظام للمعاشات المدنية

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 2003 - 1424

مشروع قانون رقم 60.03

يقضي بتغيير الفصول 16 و 19 و 24 مكرر من القانون رقم 011.71

بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)

المحدث بموجبه نظام للمعاشات المدنية

المادة الأولى

تغييرا لأحكام الفصلين 16 و 19 من القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام للمعاشات المدنية، يحدد على النحو التالي الاقتطاع من أجل معاش التقاعد المنصوص عليه في الفصلين المذكورين :

- 8 % ابتداء من فاتح يناير 2004 ؛
- 9 % ابتداء من فاتح يناير 2005 ؛
- 10 % ابتداء من فاتح يناير 2006.

المادة الثانية

تغييرا لأحكام الفصل 24 مكرر من القانون رقم 011.71 المحدث بموجبه نظام للمعاشات المدنية، تحدد على النحو التالي نسبة مساهمات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية المعنية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل المذكور :

- 8 % ابتداء من فاتح يناير 2004 ؛
- 9 % ابتداء من فاتح يناير 2005 ؛
- 10 % ابتداء من فاتح يناير 2006.

عرض السيد الوزير

خطاب السيد وزير المالية أمام لجنة العدل والتشريع بخصوص مشروع قانون رقم 03 .60 يقضي بتغيير الفصول 16 و 19 و 24 مكرر من القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر1971) المحدث بموجبه نظام للمعاشات المدنية.

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع المحترم
حضرات المستشارين المحترمين

كما تعلمون، فقد أحدث نظام المعاشات المدنية لفائدة موظفي الدولة و أعوان الجماعات و المؤسسات العمومية بموجب القانون رقم 011.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971). وقد عرف هذا النظام الذي يشرف على تسييره الصندوق المغربي للتقاعد، إصلاحين هامين:

- الأول سنة 1990، حيث تم توسيع قاعدة تصفية المعاش لتشمل، إضافة إلى الراتب الأساسي، التعويض عن الإقامة ونصف التعويضات القارة والدائمة؛

- الثاني والذي دخل حيز التنفيذ في فاتح يونيو 1997، تم بموجبه تحديد قاعدة تصفية المعاش على أساس كامل عناصر الأجرة النظامية.

وقد تم تعميم هذا الإصلاح الأخير على كل المتقاعدين قبل سنة 1997، ابتداء من فاتح يناير 2002.

هذا، ومن المؤكد أن هذين الإصلاحين قد ساهما، بكيفية ملموسة، في تحسين مستوى المعاشات المدنية لفائدة مستحقيها. وبطبيعة الحال، فإن ذلك أدى إلى ارتفاع مضطرد في تحملات النظام الذي يعاني، حاليا، من صعوبات عدة، تكمن بالأساس، في طبيعته وبنيته المعتمدة على نظام التوزيع الذي يتطور في محيط ديموغرافي ومالي غير ملائم، نظرا لانخفاض الفئة النشيطة مقابل الزيادة في معدل الحياة بالنسبة للفئة المتقاعدة.

وهكذا، فإن معامل النشيطين المنخرطين بالنسبة للمتقاعدين في انخفاض مستمر؛ حيث انتقل من 12 سنة 1983 إلى 6 سنة 1997 ليصل خلال سنة 2002 إلى 5 منخرط مقابل متقاعد واحد. كما ارتفع معدل سن المنخرطين من 35 سنة، خلال سنة 1983 إلى 42 سنة، خلال سنة 2002 ، مما يعكس بوادر دخول أطر الوظيفة العمومية في مرحلة الشيخوخة.

أما من حيث الجانب المالي، فقد تضاعفت النفقات 10 مرات، إذ انتقلت من 313 مليون درهم سنة 1983 إلى مليار و 539 مليون درهم سنة 1997 لتصل إلى

3 مليار و240 مليون درهم سنة 2002، بينما لم تتجاوز نسبة تطور الموارد أربعة أضعاف.

وفي هذا الصدد، فإن توازن نسب التغطية الديموغرافية بين النشيطين والمتقاعدين أضحى من الصعب تحقيقه، مما سيترتب عنه عجز النظام عن الوفاء بالتزاماته في أمد قريب؛ حيث من المنتظر أن يعرف أول عجز له سنة 2007 مع استهلاك الاحتياطي المالي قبل متم سنة 2013 .

وفي انتظار إصلاح جدري يضمن استمرارية نظام المعاشات المدنية، يقترح مشروع القانون المعروض على أنظاركم، رفع نسب الاقتطاعات والمساهمات، بكيفية تدريجية بنقطة واحدة لكل منهما ، من سنة 2004 إلى غاية سنة 2006. ومن تم، فإن نسبة المساهمات والاشتراكات في هذا النظام، سترتفع من 14%، حاليا، إلى 20%، سنة 2006 تحدد نسبة مساهمة الهيئة المشغلة والمنخرطين بالتساوي في 10 %.

و ستمكن هذه الزيادة من تعزيز مداخيل نظام المعاشات المدنية بمبالغ إجمالية تقدر ب **808 مليون درهم** سنة 2004 و**1.690 مليون درهم** سنة 2005 و**2.626 مليون درهم** سنة 2006، تتحملها، بالتساوي، ميزانية الدولة وكذا الموظفين المنخرطين في النظام المذكور(477.000 موظف).

وستضاف إلى هذا المبلغ، الزيادة التي ستتحملها أيضا، الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية برسم اشتراكاتها ومساهمات العاملين بها، المنخرطين في هذا النظام.

هذا، و تجب الإشارة إلى أن الزيادات المقترحة في نسب الاشتراكات ستبقى في حدود مقبولة حيث انها لن تشكل عبأ كبيرا على المنخرطين خصوصا وأنهم استفادوا أو سيستفيدون من زيادات في أجورهم .

و هكذا، سيمكن هذا الإجراء من تأخير ظهور عجز نظام المعاشات المدنية الذي كان مرتقبا سنة 2007 إلى حدود سنة **2010**.

كما سيتم تأخير التاريخ المرتقب لنفاذ الرصيد الاحتياطي من سنة 2013 إلى سنة 2015.

واعتبارا لما سلف، فإن الزيادات المقترحة في نسبتي الاشتراكات والمساهمات ستوفر لهذا النظام مداخل إضافية إلا أنها لن تكفي لحل إشكاليته، بل سيبقى الإصلاح الجذري لكل مكوناته هو الكفيل بضمان ديمومته على المديين المتوسط والبعيد وذلك في إطار الإصلاح الشمولي المرتقب لأنظمة التقاعد.

و لهذه الغاية فإن الحكومة عازمة على القيام بدراسة شمولية لجميع أنظمة التقاعد المتواجدة ببلادنا بهدف اقتراح إصلاحات جذرية لهذه الأنظمة بمساهمة مختلف الفرقاء الاجتماعيين المعنيين.

و في هذا الإطار، من المنتظر أن تنظم، خلال شهر دجنبر أو في مستهل سنة 2004، مناظرة وطنية لإعطاء انطلاقة هذه الدراسة الشمولية.

غير أن إنجاز هذه الدراسة سيتطلب فترة زمنية تناهز الثلاث سنوات حسب المعلومات المستقاة من لدن بعض مكاتب الدراسات المختصة في هذا الميدان. لذلك ارتأت الحكومة أن تقترح، الزيادة السالفة الذكر، على مراحل، تفاديا لظهور عجز مالي لهذا النظام و ذلك في انتظار ما ستسفر عنه هذه الدراسة من إقتراحات لإجراء إصلاحات شمولية.

ملـــــحـــــق

تقرير عن المناظرة الوطنية حول إصلاح أنظمة التقاعد

مركز الاستقبال والندوات التابع لوزارة التجهيز والنقل بالرباط
16 و 17 دجنبر 2003

* * * * *

تفعيلا لروح اتفاق 30 أبريل 2003 الذي توج أشغال الحوار الاجتماعي الأخير بين الحكومة والفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين حيث تم الإجماع بوجه الخصوص على ضرورة تنظيم لقاء وطني من أجل تدارس إشكالية أنظمة التقاعد بالمغرب، نظمت يومي 16 و 17 دجنبر الجاري مناظرة وطنية حول موضوع "إصلاح أنظمة التقاعد بالمغرب".

ترأس اشغال هذه المناظرة السيد الوزير الأول، بحضور بعض اعضاء الحكومة وممثلي مختلف الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين وبعض الهيآت المهنية وبعض اعضاء اللجان المختصة المنبثقة عن مجلسي النواب والمستشارين إضافة إلى ممثلي القطاعات الحكومية المعنية بهذا الملف وأنظمة التقاعد وخبراء دوليون.

وقد ركز السيد الوزير الأول في كلمته الافتتاحية على الاهتمام الذي توليه حكومة صاحب الجلالة نصره الله للملفات الاجتماعية بوجه عام وبملف التغطية الاجتماعية على الخصوص إذ تقرر جعل سنة 2004 سنة التفكير في التدابير اللازم اتخاذها قصد ضمان نجاعة أنظمة التقاعد.

واجمع ممثلو مختلف الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين في تدخلاتهم على أهمية هذه المبادرة التي تعتبر الأولى من نوعها والتي تعد من بين الإجراءات التي قامت بها الحكومة لتفعيل الاتفاق الذي تمخض عن الحوار الاجتماعي. وطالبوا بجعل هذه المناظرة انطلاقة فعلية لمسلسل التحاور الذي يجب أن يستمر بين جميع الأطراف المعنية بهذا الملف بهدف وضع تصور شمولي لإصلاح كفيل بضمان فعالية واستمرارية أنظمة التقاعد بالمغرب.

من جهة أخرى، تم التطرق إلى تجارب بعض الدول في مجال إصلاح أنظمة التقاعد وذلك من خلال العرض الذي تقدم به ممثل منظمة العمل الدولي، مؤكدا على عدم وجود وصفة وحيدة ومثالية لإصلاح أنظمة التقاعد عبر العالم و أن أي إصلاح كيفما كان نوعه يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الخاصيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد المعني بالأمر في اطار حوار اجتماعي بين مختلف الفرقاء المعنيين بهذا الاصلاح.

بعد ذلك، تناولت المناظرة، في إطار ورشتي عمل، تشخيص الوضعية الحالية لأنظمة التقاعد وآفاق تطورها حيث خصصت الورشة الأولى لأنظمة القطاع العام فيما خصصت الورشة الثانية لأنظمة القطاع الخاص.

فيما يخص أشغال الورشة الأولى، تقدم السيدان المديران لكل من الصندوق المغربي للتقاعد والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بعرضين تمهيديين وقفا من خلالهما على الوضعية الحالية لهذين النظامين وعلى الآفاق المستقبلية لهما.

أما على مستوى الورشة الثانية، فقد تناولت أشغالها كذلك تشخيص وضعية كل من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق المهني المغربي للتقاعد وذلك من خلال عرضين تمهيديين تقدم بهما مسؤولي هذين النظامين.

وقد خلصت أشغال هاتين الورشتين إلى أن الوضعية الديمغرافية والمالية لأنظمة التقاعد سواء على مستوى القطاع الخاص أو القطاع العام لن تكون مريحة على المدى المتوسط أو البعيد، مما يستدعي التفكير بجدية في اعتماد إصلاحات تضمن لها توازنها واستمراريتها.

وخلال اليوم الموالي، تناولت المناظرة دراسة بعض السيناريوهات التي يمكن الأخذ بها قصد إصلاح أنظمة التقاعد وذلك في إطار ورشتي عمل خصصت الأولى للقطاع العام والثانية للقطاع الخاص.

وقد ترأس أشغال الجلسة الاختتامية لهذه المناظرة السيد الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة الذي ذكر في كلمته بالإطار الذي نظمت فيه هذه المناظرة، مركزا بشكل خاص على الجو الإيجابي الذي طبع أشغالها وعلى الاهتمام البالغ الذي أبداه كافة المعنيين بملف التقاعد ببلادنا ومنوها في نفس الوقت بالمساهمات القيمة والبناءة لكافة المتدخلين.

وقد تمخضت عن أشغال هذه المناظرة التوصيات التالية:

أولا : اعتبر المشاركون أن تنظيم المناظرة الوطنية حدثا مهما يساهم في إصلاح أنظمة التقاعد بعدما أصبح موضوع إصلاح هذه الأنظمة أحد أهم الأوراش ذات البعد الاجتماعي والاقتصادي التي يجب التعميق بشأنها ، في إطار توافقي بين الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين ، وذلك من أجل وضع المعالم الكبرى للإصلاحات الجوهرية الهادفة إلى تحيين الإطار القانوني لأنظمة التقاعد و الحفاظ على توازناتها المالية وضمان استمراريتها والعمل على تمديد التغطية الاجتماعية لجميع النشيطين.

ثانيا : ضرورة تحيين الدراسات والافتحاصات المنجزة من طرف الصناديق المسيرة لأنظمة التقاعد التي تم اعتمادها من أجل إعداد التقارير حول سيناريوهات إصلاح أنظمة التقاعد مع الاستئناس بالتجارب الأجنبية وتعميم هذه المعطيات على الفرقاء الاجتماعيين.

ثالثا : مواصلة نقاش وطني صادق وشفاف حول إصلاح أنظمة التقاعد خلال جولات الحوار الاجتماعي ضمن إطار ثلاثي الأطراف يؤسس للآليات الضرورية لهذا الاصلاح.

لائحة أنظمة المعاشات حسب مصادر التمويل

الأنظمة المنشورة	المرجع القانوني	مصدر التمويل
1/ الأنظمة المساهمة		
1.1/ نظام التقاعد المدني	القانون رقم 71-011 بتاريخ 12 ذو القعدة 1371 ه (30 دجنبر 1971) المحدث لنظام المعاشات المدنية كما تم تغييره وتتميمه.	7% من الأجور النظامية للمنخرطين 7 % من نفس الوعاء كمساهمة للهيئات المشغلة (الدولة والجماعات المحلية وبعض المؤسسات العمومية) .
1.2 / نظام التقاعد العسكري	القانون رقم 71-013 بتاريخ 12 ذي القعدة 1371 ه (30 دجنبر 1971) المحدث لنظام المعاشات العسكرية كما تم تغييره وتتميمه. + ظهير شريف بمثابة قانون رقم 92 - 74 - 1 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 غشت 1975) كما تم تغييره وتتميمه.	7 %من الأجور النظامية للعسكريين (عسكريو القوات المسلحة الملكية، والدرك الملكي والحرس الملكي والقوات المساعدة) 14 % بداية من يناير 2003 من نفس الوعاء كمساهمة للهيئة المشغلة (الدولة) .

1.3 / بعض الأنظمة الخاصة المساهمة		
1.3.1/ المنح الخاصة	ظهير 2 ماي 1931 كما تم تغييره	مساهمات الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية سابقا
1.3.2 / الإعانات المتجددة	القرار الوزيري المؤرخ في 4 يناير 1952	
1.4 / المعاشات والإيرادات والإعانات والمنح الغير المساهمة		ميزانيات المهيآت المشغلة (الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية)
1.4.1 / المعاشات المدنية للزمانة	القانون رقم 71.011 أعلاه كما تم تغييره وتتميمه	ميزانية الدولة
1.4.2 / المعاشات العسكرية للزمانة	الظهير الشريف رقم 1- 58-117 بتاريخ 15 محرم 1378 ه (فاتح غشت 1958) كما تم تغييره وتتميمه + القانون رقم 71.013 أعلاه كما تم تغييره وتتميمه	ميزانية الدولة
1.4.3 / معاشات المقاومين للعطب	الظهير الشريف رقم 1- 59- 075 المؤرخ في 6 رمضان 1378 ه (16 مارس 1959) كما تم تغييره وتتميمه.	ميزانية الدولة
1.4.4/ التعويض الإجمالي للمقاومين وقدماء أعضاء جيش التحرير	الظهير الشريف رقم 1- 76 - 534 المؤرخ في 15 شعبان 1396 ه (12 غشت 1976) كما تم تغييره وتتميمه	ميزانية الدولة
1.4.5 / الإيرادات العمرية	ظهير 27 أكتوبر 1932 .	ميزانية الدولة
1.4.6/ الإيرادات الإجمالية	الظهير رقم 1 - 60 - 263 بتاريخ 17 جمادى الثانية 1380 ه (7 دجنبر 1960)	ميزانية الدولة
1.4.7/ معاشات موظفي منطقة الشمال سابقا	الظهير الخليفي بتاريخ 5 جمادى 2 1365 ه (2 ماي 1946) + الظهير الخليفي بتاريخ 28 رجب 1348 ه (30 دجنبر 1929)	ميزانية الدولة
1.4.8/ معاشات الحرس الملكي سابقا	ظهير 30 يناير1930	
1.4.9/ إيرادات المساعدين التقنيين	ظهير 1- 60 - 223 بتاريخ 12 رمضان 1382 ه (6 فبراير 1963) + اتفاقيات دولية ثنائية.	ميزانية الدولة

1.4.10/ المكافآت عن النيابة	القرار الوزيري المؤرخ في 10 نونبر 1951 .	ميزانية الدولة
1.4.11/ المنح الجزافية لقدماء المحاربين المغاربة العائدين من الفتنام.	الظهير الشريف المؤرخ في 15 فبراير 1977	ميزانية الدولة
1.4.12/ تكملة 43 % من المعاشات العسكرية الإسبانية	الاتفاقية بين المغرب وإسبانية بتاريخ 13 أبريل 1981 على الخصوص.	ميزانية الدولة

Royaume du Maroc
Caisse Marocaine des Retraites
Le Directeur

المملكة المغربية
الصندوق المغربي للتقاعد
المدير

بطاقة

حول وضعية نظام المعاشات المدنية

1-خصوصيات النظام

أحدث نظام المعاشات المدنية بمقتضى القانون رقم 71-011 المؤرخ في 30 دجنبر 1971 كنظام إجباري يتم تسييره من طرف الصندوق المغربي للتقاعد لفائدة موظفي الدولة المدنيين المرسمين وكذا الموظفين التابعين للجماعات المحلية ومستخدمي بعض المؤسسات العمومية (حوالي 10).

يضمن هذا النظام للمنخرطين فيه ولذوي حقوقهم:

- معاش التقاعد،
- معاش ذوي الحقوق،
- التعويضات العائلية.

ويحدد مبلغ المعاش وفقا للصيغة التالية:

عدد سنوات الخدمة *2,5%*آخر أجرة قارة ودائمة.

إلا أن نسبة المعاش المحددة في 2,5% عن كل سنة خدمة تعوض ب 2% فيما يخص احتساب معاش التقاعد بناء على طلب.

يحدد العدد الأقصى لسنوات الخدمة القابلة للتصفية في 40 سنة. ولا يجوز أن يفوق مبلغ المعاش بعد طرح الضريبة العامة على الدخل مبلغ آخر أجرة نظامية خالصة من الضريبة المذكورة.

1

في حالة وفاة المنخرط في طور العمل أو بعد إحالته على التقاعد، فإن مبلغ المعاش يحول لفائدة ذوي الحقوق (50% للزوج أو الزوجة و 50% للأيتام).

يقدر المبلغ الأدنى للمعاش ب 9885 درهم سنويا بالنسبة للمنخرطين المتوفرين على الأقل على 21 سنة من الخدمة . ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقل راتب المعاش عن 500 درهم شهريا إذا ما توفر المنخرط على 5 سنوات أو أكثر من الخدمة .

✓ **تمويل معاشات التقاعد للنظام**

تمول معاشات التقاعد المخولة برسم نظام المعاشات المدنية بواسطة الإقتطاعات المؤداة من طرف المنخرطين ومساهمات الهيئات المشغلة (الدولة ،الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية).

وهكذا ، فإن نسبة الاقتطاع من أجور المنخرطين ونسبة مساهمة المشغل محددة في 7% من وعاء الاقتطاع لكل واحدة منهما. و يشمل هذا الوعاء العناصر التالية:

- الراتب الأساسي المطابق للرقم الاستدلالي،
- التعويض الممنوح عن الإقامة المخصص للمنطقة "ج"، (10% من الراتب الأساسي)،
- مجموع التعويضات القارة والدائمة.

علما أنه من المتوقع الرفع من نسبة الاقتطاع والمساهمة من % **14** حاليا إلى **20%** في أفق سنة 2006 موزعة بالتساوي بين المنخرط والمشغل.

✓ **التسيير المالي للنظام**

يسير نظام التقاعد المدني اعتمادا على مبدأ التوزيع. إلا أنه، وتبعا لإصلاح 1996، أصبح الصندوق مجبرا على تكوين احتياطيات مالية يحدد القانون مبلغها الأدنى فيما يعادل مرتين متوسط النفقات المنجزة خلال الثلاث سنوات المحاسبية الأخيرة.

وفي حالة حصول انخفاض في مبلغ الاحتياطي المالي إلى الحد الأدنى المذكور سالفا، وجب مراجعة مبالغ الاقتطاعات والمساهمات بكيفية تمكن من تكوين فائض كاف لتمويل الرصيد في حدود المبلغ الأدنى ، مع ضمان التوازن بين الموارد والنفقات طيلة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

2

و لا يجوز في أي حال من الأحوال سحب أي مبلغ من هذا الرصيد لتغطية النفقات العادية.

2-الوضعية المالية والديموغرافية لنظام المعاشات المدنية

اتسم تطور نظام المعاشات المدنية منذ إحداثه إلى اليوم بوضعية مالية إيجابية ، حيث أن الموارد تفوق النفقات كما يتبين من الجدول التالي:

بملايين الدرهم

السنة	الموارد	النفقات
1984	1.216	318
1997	3.464	1.539
2002	5.512	3.330

وقد أظهرت الدراسة الأكتوارية التي أنجزت من طرف مكتب خبرة دولي بمساهمة المصالح المختصة للصندوق أن هذه الوضعية سوف تستمر إلى حدود 2007 حتى ولو لم يتم اتخاذ أي إجراء جديد في هذا الشأن.

إلا أن وثيرة تطور الموارد بدأت في التراجع منذ 1983، تاريخ الشروع في تطبيق برنامج التقويم الهيكلي، وفي المقابل عرفت مبالغ المعاشات التي يصرفها النظام ارتفاعا مضطردا وبوثيرة تفوق بكثير تلك التي سجلت على مستوى الموارد وذلك نتيجة لأسباب ديموغرافية وأخرى بنيوية.

✓ **تطور نظام المعاشات المدنية ما بين سنتي 1983 - 2002**

يشار في هذا الصدد إلى أن الدراسة تطرقت في بادئ الأمر إلى تطور النظام خلال الفترة الممتدة ما بين 1983 و 1997 حيث تم تحيينها إلى سنة 2002.

لقد وقفت الدراسة على صيرورة المؤشرات المؤثرة على التوازنات المالية للنظام المذكور.هكذا، فمن حيث الجانب الديموغرافي أظهرت الدراسة وجود تفاوت صارخ بين تطور أعداد الموظفين العاملين من جهة والمتقاعدين من جهة أخرى، حيث ارتفع عدد

المتقاعدين بنسبة 7 % سنويا في حين لم تتعدى هذه النسبة 2.6 % فيما يخص الموظفين النشطين.

ونتيجة لذلك عرف المعامل الديموغرافي انخفاضا مستمرا حيث انتقل من 12 منخرط مقابل متقاعد واحد سنة 1983 إلى 6 منخرطين مقابل متقاعد واحد سنة1997، ليصل خلال سنة 2002 إلى 5 منخرطين مقابل متقاعد واحد.

إضافة إلى التدهور السريع للمعامل الديموغرافي ، فإن نسبة الأطر أصبحت تمثل خلال سنة 2002 حوالي 30% من مجموع المتقاعدين،علما أن هذه النسبة لم تكن تتجاوز 6% خلال سنة 1983 . وهذا التغير النوعي في بنية المتقاعدين ساهم بدوره في الرفع من نفقات النظام.

كما ارتفع معدل سن المنخرطين من 35 سنة 1983 إلى 42 سنة خلال 2002 مما يعكس بوادر دخول أطر الوظيفة العمومية في مرحلة الشيخوخة.

أما من حيث الجانب المالي، فقد تضاعفت النفقات 10 مرات، إذ انتقلت من 313 مليون درهم سنة 1983 إلى مليار و539 مليون درهم سنة 1997 لتصل إلى 3 مليار و 300 مليون درهم سنة 2002، بينما لم تتجاوز نسبة تطور الموارد أربعة أضعاف.

هذه الوضعية أدت إلى تدهور نسبة تغطية الموارد للنفقات حيث انتقلت من 381% سنة 1984 إلى 165% سنة 2002.

✓ **تشخيص الوضعية الراهنة للنظام**

إذا كان من الواضح أن التطور السريع لأعداد المتقاعدين يعتبر من الأسباب الأساسية التي تهدد التوازنات المالية للنظام، فقد أبرزت الدراسة أن سخاء هذا الأخير والامتيازات التي يوفرها لا تقل تأثيرا. ويقصد بالسخاء كون النظام يلتزم بصرف معاشات تفوق طاقته التمويلية.

وهذه الوضعية تكرست من خلال مجموعة من العوامل البنيوية تخص النظام نفسه إضافة إلى عوامل مؤثرة موازية لها.

يندرج في إطار تلك العوامل الامتيازات والمكافآت التي يمنحها النظام. نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

* احتساب المعاش علي أساس نسبة 2،5 % عن كل سنة من الخدمة؛

* تصفية المعاش على أساس آخر أجرة نظامية كان يستفيد منها المتقاعد إبان فترة نشاطه؛

* عدم كفاية نسبة الاقتطاع والمساهمة المحددة حاليا في 14% لتمويل التزامات النظام على المدى المتوسط؛

* تحمل النظام للمبالغ المصروفة برسم التعويضات العائلية والتي تمثل حاليا معدل 5 % من مجموع النفقات؛

* تحمل النظام للنفقات الناتجة عن ترسيم الموظفين وانتقال حقوقهم من النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد إلى الصندوق المغربي للتقاعد .

* أما العوامل الموازية الأخرى فتتحدد فيما يلي:

* انخفاض عدد التوظيفات الجديدة منذ سنة 1983 تاريخ الشروع في تطبيق برنامج التقويم الهيكلي.

* نقص مدة الخدمات المنجزة في الإدارة العمومية نتيجة الدخول المتأخر إلى سوق العمل.

* تحسن أمل الحياة مما أدى إلى طول مدة أداء المعاشات التي تناهز في غالب الأحيان 20 سنة.

✓ **الآفاق المستقبلية للنظام**

لتقييم الإسقاطات المالية والديموغرافية للنظام إلى غاية 2050 اعتمدت الدراسة على استنتاجات الشطر الأول بعد تحيينه والمتعلق بالمدة الزمنية الممتدة من سنة 1983 إلى 2002. كما أخذت بعين الاعتبار بعض التوجهات والاختيارات الحكومية في المجال الاقتصادي والمالي.

وهكذا خلصت الدراسة الاكتوارية المنجزة على النظام إلى النتائج التالية:

- **في حالة فرضية النظام المغلق**

تعتمد هذه الفرضية على تصور يقضي بحصر الاستفادة من التغطية التي يوفرها النظام على الموظفين والمتقاعدين الحاليين فقط، احتراما لمبدأ الحقوق المكتسبة، وانخراط الموظفين الجدد في نظام آخر يحدث لهذا الغرض.

5

تكمن أهمية هذه الفرضية في محاولة تقييم التكاليف الناتجة عن الحقوق المكتسبة من طرف الموظفين والمتقاعدين الحاليين.

أفادت الدراسة أن موارد الصندوق في هذه الحالة لن تكفي إلا لتغطية **30** % من النفقات المرتقبة. وحتى يتمكن النظام من الوفاء بالتزاماته، فان عليه البحث عن موارد إضافية تقدر بحوالي **127** مليار درهم.

- <u>في حالة فرضية النظام المفتوح</u>

تقتضي هذه الفرضية استمرارية العمل بنفس النظام وذلك لتمكينه من الاستفادة من الموارد الإضافية الناتجة عن انخراط الأجيال القادمة من الموظفين. إلا انه من المؤكد أن هذه الموارد لن تكون كافية لتغطية التحملات المرتقبة للنظام، حيث من المتوقع أن يتساوى عدد المتقاعدين مع عدد المنخرطين في أفق سنة 2026.

وتبعا لذلك، فان النفقات ستتطور بشكل مضطرد إذ من المرتقب أن تعادل مبلغ المداخيل سنة 2006، ثم تتجاوزها ابتداء من 2007، علما أن العجز سيتفاقم من سنة إلى أخرى.

إلا أن الاحتياطيات المالية التي شرع الصندوق المغربي للتقاعد في تكوينها على اثر إصلاح 1996 ستعرف نوعا من التراكم إلى أن تبلغ 19 مليار درهم سنة 2008. وهكذا ففي حالة عدم اتخاذ التدابير اللازمة لإعادة التوازن المالي للنظام، سيجد الصندوق نفسه مضطرا إلى استهلاك مجمل فائضه المالي قبل سنة 2014.

لمعالجة هذه الوضعية بادرت الحكومة إلى اتخاذ إجراء يقضي بالرفع من مبلغ الاقتطاع والمساهمة بكيفية تدريجية بنسبة **2** % خلال كل سنة ابتداء من سنة 2004 ليصل إلى **6** % سنة 2006. وهذه النسبة سيتحملها بالتساوي كل من الموظفين والهيئات المشغلة.

إن من شأن هذه الخطوة تدعيم توازن نظام المعاشات المدنية بضخ موارد إضافية تقدر ب **800** مليون درهم سنة 2004 و**1690** مليون درهم سنة 2005 لتصل إلى و**2620** مليون درهم سنة 2006.

وهكذا سيتيح هذا الإجراء تأجيل تاريخ ظهور عجز نظام المعاشات المدنية بما يقدر ب **3** سنوات في انتظار بروز رؤية واضحة وموضوعية للشروع في تحقيق إصلاح شمولي كفيل بضمان ديمومة النظام على المدى البعيد.

6